





في رباب أهل البيت عليه السلام

(٨)

**التقية**



العنوان: في رحاب أهل البيت عليه السلام: التقية في  
الشريعة الإسلامية  
المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث  
الموضوع: فقه، كلام  
الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام  
الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ  
الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ  
المطبعة: ليلى  
الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-48-3

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام  
[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعتبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تحتفظها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم إلى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.



ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية



## التقية في الشريعة الإسلامية

تعتبر التقية من جملة المبادئ العملية التي طرحها القرآن الكريم، وقد نصّ على جوازها في قوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم ﴾ (٢).

لقد نصّت هذه الآية على التقية وحددت معناها، ذلك أن للإيمان ثلاثة أركان هي: اعتقاد في القلب، وإظهار باللسان، وعمل بالجوارح. هذا هو مقتضى الإيمان في الظروف الطبيعية.

وحيث إن الإسلام شريعة عملية تنظر إلى الواقع وتعالج كل ملبساته فمن الطبيعي أن توضح للمكلفين كيفية التعامل

---

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) النحل: ١٠٦.

مع الأحداث في الظروف الطبيعية وغير الطبيعية، كما إذا أصبح الإنسان مخيراً بين الموت أو الحرج الشديد وبين التنازل عن بعض مستلزمات الإيمان أو بعض مظاهره، فجاءت هذه الآية الكريمة لتوضح أن الركن الأول وهو الاعتقاد بالقلب لا يمكن التنازل عنه بحال من الأحوال لأنه قوام الإيمان وجوهره، وهو ركن خفي بطبعه، أما الركن الثاني والثالث فأجازت الآية للمؤمنين عدم التظاهر بالإسلام بشكل مؤقت إذا توقف على ذلك دفع الموت أو الحرج الشديد عنهم ولم يلزم منه هدم الدين وإضعافه، حيث وردت الآية في قضية عمار بن ياسر عندما أمره المشركون بسبّ الرسول ﷺ وامتداح الأصنام ففعل ذلك تحت وطأة التعذيب الشديد، فلما أتى الرسول، قال له: «ما وراءك؟» قال: شرياً رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكر آلهم بخير، فقال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، قال: ﷺ «إن عادوا فعد»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلل علماء المسلمين على مشروعية مبدأ التقية

(١) المستدرک للحاکم ٢: ٣٥٧ وراجع سنن ابن ماجه ١: ١٥٠ باب ١١، وتفسير الماوردي ٣: ١٩٢ ط بيروت، وتفسير الرازي ٢٠: ١٢١ وسایر التفاسیر، وغير ذلك من المصادر.

بالآيتين المذكورتين آنفاً وجعل المراغي في تفسيره من جملة موارد التقية: مداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم وصيانة العرض منهم، وأخرج الطبراني، قوله ﷺ: «ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة»<sup>(١)</sup>.

ولا يعتبر هذا من النفاق الذي أدانته القرآن الكريم واعتبره أشد من الكفر، فإن النفاق هو كتمان الكفر أو العداوة، وإظهار الإيمان أو المحبة، بينما التقية هي كتمان الإيمان وإظهار ما يخالفه، ولو كانت التقية من جملة مصاديق النفاق فلماذا أباحها الله سبحانه وتعالى نصّاً، ثم امتدح عليها مؤمن آل فرعون وذكره بذكر حسن: ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾<sup>(٢)</sup>، وامتدح امرأة فرعون وجعلها مثلاً للذين آمنوا - وقد عاشت مع فرعون بالتقية - في آيتين من كتابه؟

كما تختلف التقية أيضاً عن الاستسلام والمهادنة في أمر الدين اختلافاً جوهرياً، فإن الاستسلام والمهادنة إذعان للطرف المقابل والتنازل له عن المبادئ المعتقد بها، بينما

(١) تفسير المراغي ٣: ١٣٦ ط. مصر.

(٢) غافر: ٢٨.

تعني التقية الاحتفاظ بالرفض، وعدم التظاهر به بشكل مؤقت، وإظهار موافقة العدو حتى انقضاء فترة الضعف ريثما تحين فرصة إعداد القوة، فالتقية تدبير عقلائي لغرض الحيلولة دون سقوط المؤمن في هوة الاستسلام والمهادنة، وتعبئته بدلاً عن ذلك بمقومات الصمود الروحي والمعنوي لكي لا ينهار أمام الضغوط المعادية، ولكي يحتفظ بالحد الأدنى من الإيمان، وهو ينظر بعين الأمل للمستقبل منتظراً حلول الفرصة المناسبة للتغيير. بينما يخلو الاستسلام من خصائص الصمود والأمل وفكرة التغيير في أول فرصة ممكنة.

وبكلمة أخرى، أن التقية تعني مغالبة الاستسلام واليأس والقنوط والمهادنة، وغير ذلك من معاني الضعف والانهيار التي يحاول العدو أن يفرضها على المؤمن، وأن الردّ بالتقية على العدو يعني إلقاء هذه المعاني في نفسه، فحينما يدرك العدو بأن المؤمن يتمسك في مواجهته بالتقية وأن هذه التقية تجعله إنساناً عنيداً لا يعرف المساومة والانهيار، سوف يقع في هوة اليأس من هدفه هذا.

### عمل الصحابة والتابعين بالتقية

وإذا انتقلنا من الكتاب والسنة النبوية الى عمل الصحابة والتابعين والفقهاء من الرعيل الأول، وجدنا التاريخ يدلنا على أنهم كانوا يعملون بالتقية كلما لزم الأمر منهم ذلك، ولهم في ذلك قصص معروفة، مثل عبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ورجاء بن حيوة، وواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد المعتزلي، وأبي حنيفة.

فقد روي عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عبدالله بن مسعود، يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به. أخرجه ابن حزم في المحلى، وقال: ولا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء، أنه كان يقول: إنا لنكشّر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم<sup>(٢)</sup>. ونسب هذا القول الى أبي موسى الأشعري أيضاً<sup>(٣)</sup>، والى

(١) المحلى، ابن حزم ٨: ٣٣٦، مسألة ١٤٠٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) صحيح البخاري ٨: ٣٧، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(٣) الفروق، القراضي المالكي ٤: ٢٣٦، الفرق الرابع والستون بعد المائتين.

أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ أوعاءين: فأما أحدهما: فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح ابن حجر في فتح الباري بأن العلماء حملوا الوعاء الذي لم يثبه على الأحاديث التي تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم، وأنه كان يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان) يشير إلى حكم يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطحاوي بسنده عن عطاء أنه قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة؟ - وهو يريد أن يعيب معاوية - فقال ابن عباس: أصاب معاوية. هذا في الوقت الذي بين فيه الطحاوي ما يدل على انكار

(١) مستدرک الوسائل ١٢: ٢٦١، باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢.

(٢) صحيح البخاري ٤١: ١، كتاب العلم، باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ١٧٣: ١.



ابن عباس صحة صلاة معاوية، فقد أخرج بسنده عن عكرمة، قال: «كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار؟».

قال الطحاوي بعد ذلك: وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: (أصاب معاوية) على التقية له، ثم أخرج عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ فقال: ادفعها الى ولاية الأمر. قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها الى ولاية الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا؟! فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً عن قتادة أنه سأل سعيد بن المسيب السؤال نفسه؟ فسكت ابن المسيب ولم يجبه.

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي ٣٨٩:١، باب الوتر، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيدة القاسم بن سلام ١٨١٣:٥٦٧، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

هذا، وقد أورد العلامة الأميني تقية سعيد بن المسيب من سعد ابن أبي وقاص في سؤاله إياه عن حديث الغدير، فراجع<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي المالكي: «وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق، ويأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه.

فقال: يا رجاء! أذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير؟!»

فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين.

فقال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلا هو.

قال: الله الذي لا إله إلا هو.

فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطاً، فكان يلقي رجاء فيقول: يا رجاء! بك يُستسقى المطر وسبعين سوطاً في ظهري!

فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهر ك خير لك من أن يُقتل رجل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الغدير، العلامة الأميني ١: ٣٨٠، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠: ١٢٤.

وقد حصل نظير هذه التقية لسعد بن أشرس - صاحب مالك بن أنس - مع سلطان تونس، إذ كان قد آوى رجلاً يطلبه السلطان، ولما أحضر أنكر ذلك وحلف بأنه ما آواه ولا يعلم له مكاناً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي الحنبلي: خرج واصل بن عطاء يريد سفيراً في رهط، فاعترضهم جيش من الخوارج فقال واصل: لا ينطقن أحد ودعوني معهم، فقصدتهم واصل، فلما قربوا بدأ الخوارج ليوقعوا، فقال: كيف تستحلون هذا وما تدرون من نحن، ولا لأي شيء جئنا؟ فقالوا: نعم، من أنتم؟ قال: قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله. قال: فكفوا عنهم، وبدأ رجل منهم يقرأ القرآن، فلما أمسك، قال واصل: قد سمعت كلام الله، فأبلغنا مأمنا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين! فقال: هذا واجب، سيروا. قال: فسرنا والخوارج - والله - معنا يحموننا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه، فانصرفوا<sup>(٢)</sup>.

وفي خضم ثورة إبراهيم بن عبد الله وأخيه محمد ذي

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠: ١٢٤.

(٢) كتاب الأذكياء، ابن الجوزي: ١٣٦، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت،

النفس الزكية على المنصور العباسي التي انتهت بقتلهما، قال المنصور - يوماً - لعمر بن عبيد: بلغني أن محمداً بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتاباً؟ قال عمرو: قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه.

قال: فبم أجبتك؟ قال: أوليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا، أني لا أراه؟!

قال المنصور: أجل، ولكن تحلف لي ليطمئن قلبي! قال عمرو: لئن كذبتك تقية، لأحلفن لك تقية، قال المنصور: والله، والله! أنت الصادق البر<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع، قال: جاء عمر بن حماد ابن أبي حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبي حماد يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن؟ فقال مخلوق، فقال: تتوب وإلا أقدمت عليك؟ قال: فتابعه، فقال: القرآن كلام الله .

قال: فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب، من قوله القرآن مخلوق.

فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة: كيف صرت إلى هذا

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ١٢: ١٦٨ - ١٦٩ في ترجمة عمرو بن عبيد المعتزلي.

وتابعته؟

قال: يا بني، خفت أن يقدم عليّ فأعطيته التقية<sup>(١)</sup>.  
هذه جملة من الشواهد التطبيقية لمسألة التقية في حياة  
أعلام بارزين من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ وهناك شواهد  
تطبيقية أخرى كثيرة أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة، وقد  
روتها مصادر الجمهور، وقد بلغ الأمر شهرة وذيوعاً في  
سلوك العاملين بشريعة سيد المرسلين، كلما ألجأتهم الظروف  
إلى التقية، حتى أصبح ظاهرة في تاريخ الإسلام، تلفت نظر  
كل باحث فيه عن حق وحقيقة، ممّا جعل جمال الدين  
القاسمي، يشير إلى ما ذكره الشيخ مرتضى اليماني في عوامل  
خفاء الحق، وغموض الحقيقة في كثير من الأحيان، حيث  
نقل عنه قوله، وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران:  
أحدهما: «خوف العارفين مع قلتهم من علماء السوء،  
وسلاطين الجور وشياطين الخلق، مع جواز التقية عند ذلك  
بنص القرآن واجماع أهل الإسلام وما زال الخوف مانعاً من  
إظهار الحق ولا برح المحق عدواً لأكثر الخلق»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ٣٧٩:١٣ - ٣٨٠، في ترجمة أبي حنيفة تحت عنوان:  
ذكر الروايات عمن حكى عن أبي حنيفة، القول بخلق القرآن.

(٢) محاسن التأويل ٨٢:٤ ط ٢ دار الفكر.

ولأجل ما للتقية من دور لا يسع المؤمن تجاهله، وجدنا الفقه الإسلامي في مختلف أبوابه زاخراً بمواردها، بحيث يجد المكلف للمسألة الفقهية الواردة في عبادة معينة أو معاملة معينة حكماً عندما يكون المكلف في حالة طبيعية، وحكماً آخر عندما يكون في موقف اضطراري يُكره فيه على اختيار معيّن ظلماً وعدواناً، وهذا باب واسع يتسع لكل أبواب الفقه وكتبه من العبادات والمعاملات، وليس هناك من ينكر توفر فقه مذاهب الجمهور على أحكام اضطرارية خاصة بمن يُكره على عمل معين ظلماً وجوراً، وما هذه الأحكام إلا من جملة مصاديق التقية ومواردها<sup>(١)</sup>

#### مبدأ مشروعية التقية عند الإمامية

أما علماء الإمامية فقد استدلوا على جواز التقية، بل وجوبها أحياناً - إضافة إلى الآيتين المذكورتين - بروايات عديدة بلغت حد الاستفاضة، ولها باب روائي خاص في وسائل الشيعة ضمن كتاب الأمر بالمعروف والنهي

(١) انظر موارد هذه الأحكام في فقه الجمهور في كتاب: «واقع التقية عند المذاهب الإسلامية من غير الشيعة الإمامية» للسيد ثامر العميدي، حيث توسع في ذلك توسعاً كافياً.

عن المنكر.

وإليك بعضاً منها:

١ - عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن الإمام الصادق عليه السلام أنه، قال للمفضل: «إذا عملت بالتقية لم يقدروا في ذلك على حيلة وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقباً»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: «التقية من أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «التقية من ديني ودين آبائي»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن الإمام الصادق عليه السلام: «اتَّقُوا على دينكم فاحجبوه بالتقية...»<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الكافي ٢: ٢٢١ باب التقية.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٣ باب ٢٤.

(٣) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ٣٢٠.

(٤) أصول الكافي ٢: ٢١٩ باب التقية.

(٥) المصدر السابق.

### لماذا اشتهر الشيعة بالتقية دون سائر المسلمين

لا يخفى أن الشيعة قد عاشوا واقعاً سياسياً صعباً ، على امتداد الحكم الأموي والدولة العباسية ، التي امتدت الى ما بعد غياب الإمام الثاني عشر عليه السلام.

فقد مرت خلال هذه القرون أدوار كان أن يقال للرجل: «زنديق» أهون عليه من أن يقال له: «شيوعي»، لما تعرض له الشيعة من اضطهاد وحرمان من الحقوق الطبيعية ومطاردة، ناهيك عن التكذيب والاتهام بالانحراف والابتداع، الذي قد يكون أشد من التقتيل الذي تعرضوا له دون رحمة. ولا بد لمثل هذه الظروف التي طال أمدها أن تفرض نمطاً خاصاً من الحياة يتخذ من التقية شعاراً لا بد منه لحفظ الأنفس والأبناء والأموال، وإن حالاً كهذه ستساعد كثيراً على شيوع الأحاديث الخاصة بالتقية بين أبناء هذه الطائفة، حتى تصبح التقية ظاهرة مميزة لهم عن غيرهم ممن تمتع بالأمن ولو الى حدٍّ ما...

ثم جاءت بعد ذلك دواعي الخصومة لدى البعض لتحوّل مبدأ التقية، منطلقاً للتهريج والتشنيع على أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، متناسين أن أصل مبدأ التقية من مسلمّات الكتاب وضرورات الشريعة، التي أجمع عليها المسلمون



قديماً وحديثاً.

غافلين أيضاً عن مسؤوليتهم المتبقية في إدانة الظلم والاضطهاد الذي أرغم فئة كبيرة من المسلمين على أن بقيت التقية ما يقارب ثلاثة قرون متواصلة. فبدلاً من أن تدين الظلم والجور والاستهتار بحقوق الناس ودمائهم، راحت تدين المظلوم المضطهد حين إلتجأ الى أسلوب سياسي لحماية نفسه ودينه وعرضه، وهو الأسلوب الذي أقرته الشريعة لاتباعها في أحوال كهذه، كما تقدم، بلا خلاف بين المسلمين.

إنّ هذا التشنج والانفعال الذي يُقابل به أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، يصور لنا تلك الظروف التاريخية العصبية التي كان يعيشها هؤلاء، في أيام الحكم الأموي والعباسي والعثماني، فإنه من بقايا تلك الظروف الحرجة، ومن تراث ذلك العهد الغابر الذي عاش فيه أناس من شيعة علي عليه السلام، وهم يخفون تشيعهم حتى عن أزواجهم، يوم كان الاتهام بالتشيع أسوأ عقوبة من كل اتهام!!

وقد روى ابن أبي الحديد عن المدائني، ونفطويه، والإمام محمد الباقر عليه السلام، ما خلاصته: أن معاوية بن أبي سفيان كتب الى عماله يوماً أن برئت الذمة ممن روى شيئاً

في فضل أبي تراب وأهل بيته، فقام الخطباء من كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً، ويبرأون منه، ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشد الناس بلاءً حينئذٍ أهل الكوفة، لكثرة من بها من شيعة علي عليه السلام، فاستعمل عليها زياد بن سمية وضم إليه البصرة، فكان يتتبع الشيعة وهو بهم عارف لأنه كان منهم أيام علي عليه السلام فقتلهم تحت كل حجر ومدبر، وطردهم وشردهم عن العراق، فلم يبق فيه معروف منهم، كما كتب معاوية إلى عماله في جميع الآفاق ألا يجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة. وكتب كتاباً آخر يقول فيه: انظروا من قامت عليه البيعة أنه يحب علياً وأهل بيته فامحوه من الديوان وأسقطوا عطاءه ورزقه، وفي كتاب آخر كتب يقول: من اتهمتموه بموالاته هؤلاء القوم فنكلوا به واهدموا داره...

فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن بن علي عليه السلام، فازداد البلاء والفتنة فلم يبق أحد من هذا القبيل إلا وهو خائف على دمه، أو طريد في الأرض، ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين، وولي عبدالملك بن مروان فاشتد على الشيعة وولّى عليهم الحجاج بن يوسف فتقرب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض علي وموالاته أعدائه، وموالاته من يدعي من الناس أنهم أيضاً أعداؤه... وأكثروا من التنقيص من علي عليه السلام

وعيبه والطعن فيه والشنآن له، حتى أن إنساناً وقف للحجاج - يقال: إنه جد الأصمعي عبد الملك بن قريب - فصاح به أيها الأمير، إن أهلي عقّوني فسموني علياً! وإني فقير بائس، وأنا الى صلة الأمير محتاج. فتضاحك له الحجاج وقال: للطف ما توصلت به قد وليتك موضع كذا<sup>(١)</sup>.

وما جرى على الشيعة في زمن العباسيين لم يكن بأقل من هذا، فهذا ابن السكيت أحد أعلام الأدب في زمن المتوكل، اختاره الخليفة معلماً لولديه فسأله يوماً أيهما أحب إليك ابناي هذان أم الحسن والحسين؟

قال ابن السكيت: والله إنّ قبراً خادماً علي عليه السلام خير منك ومن ابنك. فقال المتوكل: سلوا لسانه من قفاه ففعلوا ذلك به فمات.

إنّ جماعة تواجه هذا النحو من الاضطهاد والاستضعاف قروناً عديدة، من الطبيعي أن تختار طريقاً وسطاً بين محذوري الانهيار والاستسلام أمام العدو، وبين الاستئصال والفناء، فتبقى رافضة للظلم والانحراف من جهة، غير معرضة نفسها الى الزوال والفناء والاستئصال من جهة ثانية، هذا هو مبدأ التقية.

(١) شرح نهج البلاغة ١١: ٤٤-٤٦.

فما قاله ابن تيمية: «من أنّ التقية هو الكذب والنفاق»<sup>(١)</sup> غير وجيه ولا يقبله العقل، كما لا يؤيده النقل الصريح من الكتاب والسنة معاً. فقد جاء بها القرآن كما قدمناه، وأقرتها السنة ومارسها السلف من كبار الصحابة والتابعين، وامتألت بها موسوعات الفقه السنّي، وفي شتى الأبواب كما سلفت الإشارة الى بعضه.

على أنّ التقية لم تكن هي اللون الوحيد الذي طغى على حياة الشيعة طيلة هذه القرون، فلقد عاشوا الروح الثورية التي احتفل التاريخ بأروع صورها، دفعاً للظلم والفساد السياسي والإداري والاقتصادي، والانحراف الديني عند حكام الجور المتعاقبين على الحكم.

نعم، لقد آمنت الشيعة بالإسلام ديناً مهيمناً على الحياة ولا يجوز الانحراف عنه أو التعبد بغيره، وقد قدمت من أجله كل غالٍ ونفيس. ولقد أهرقت في سبيله أغلى الأنفس وأعزّها في الوجود، وما كانت ثورة الحسين بن علي عليه السلام إلا في سبيل هذا الدين وحفظاً له من العبث والاندراس، بعد أن لعبت به الأيدي الأموية وكادت أن تأتي عليه وتذكّ المعالم الشامخة منه، ثم توالى بعد الثورة الحسينية ثورات إسلامية

(١) منهاج السنة ١: ٦٨ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

كلها تنشد المحافظة على هذا الدين وصيانتة، وإن الشيعة قد سارت في ضمن ذلك الموكب الجهادي العظيم تبذل كل ما لديها وما تملك في سبيل الإسلام، ولو كان للنفاق أن يتسرب إلى قلوب الشيعة لم تكن تلك المجازر في حق شيعة علي عليه السلام، ولو كان الشيعي يداهن في دينه أو ينافق، لم تكن سياط الحكام وسيوفهم تنال منه شعرة واحدة، ولكن لصراحتهم فيما يعتقدون، وإجهارهم فيما يؤمنون، كان طعم السيف أشهى لديهم من المراوغة، أو الرياء الذي استعمله غيرهم موافقةً لحكام الجور وأئمة الضلال .

### أقسام التقية

من المناسب بعد هذه الجولة أن نبين أقسام التقية، وخلاصة أقوال الفقهاء في كل قسم منها، وقد قسمت التقية بحسب موارد التقسيم إلى تقسيمات متعددة:

إذ يمكن تقسيم التقية بحسب من يُتقى منه إلى التقية من الكافر، والتقية من المسلم.

وبحسب العمل إلى تقية في العبادة، وتقية في الفتوى، وتقية في السياسة.

وبحسب الأحكام الخمسة إلى تقية جائزة، وأخرى

واجبة، وثالثة محرّمة.

- ١ - التقية من الكافر: وقد اتفق المسلمون عليها، وهي المورد الذي نطق به القرآن الكريم في موضعين منه كما مضى.
- ٢ - التقية من المسلم: وقد وقع البحث فيها بين علماء المسلمين بين الجواز وعدمه، والذين رأوا عدم جوازها استدلوا بأن القرآن الكريم قد صرح بتقية المسلم من المشرك، ولم يصرح بغيرها.

وذهب علماء الإمامية وبعض فقهاء الجمهور الى جواز هذه التقية، وأن الدليل على ذلك هو القرآن الكريم بآتيه المذكورتين آنفاً؛ فإن الآيتين وإن وردتا في التقية من المشرك، إلا أنّ المقرر لدى علماء الأصول أنّ خصوص المورد لا يخصص الوارد، والمقرر لدى علماء التفسير أيضاً، أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فينبغي أن يتّضح أولاً: أن القرآن في هاتين الآيتين هل يراعي حال المسلم أم أنه يراعي حال المشرك؟ فإن كانت التقية ناظرة الى المشرك كانت التقية الجائزة هي التقية منه دون التقية من المسلم. وإن كان القرآن يراعي حال المسلم وقد جاءت التقية بداعي الحفاظ عليه ثبت لدينا جواز التقية من كلّ ظالمٍ وإن كان مسلماً.

والمعنى الثاني هو الظاهر من القرآن الكريم، فإنّ التقية جاءت لصيانة المسلم من الخطر والحفاظ عليه من الأعداء، وهذا السبب موجود في التقية من المسلم كوجوده في التقية من المشرك.

وإلى هذا أشار أحد كبار علماء أهل السنة حيث، قال: الحكم الرابع، ظاهر الآية يدلّ على أنّ التقية إنّما تحلّ مع الكفّار الغالبين إلّا أن مذهب الشافعي<sup>٢</sup> أنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقية محاماة على النفس<sup>(١)</sup>.

على أنّ التقية سلوك عقلائي عام، ولا معنى لتخصيصه بظالم دون آخر، ولعل السرّ في معارضة المعارضين لتقية المسلم من المسلم يعود الى أمر عاطفي؛ فإن مدرسة الخلفاء لما كانت ترى شرعية الحكم الأموي والعباسي، وتحكم بوجود طاعة الأمير برّا كان أو فاجراً، فكان من الطبيعي أن تعتبر الحركات المعارضة لهذين الحكمين حركات غير شرعية، وبالتالي فإنّ التقية التي عمل بها الشيعي كانت تعني سلوكاً غير شرعي من هذه الجهة، لا من جهة أن أصل تقية المسلم من المسلم تقية غير شرعية، وحينئذٍ يخرج البحث

(١) راجع التفسير الكبير ١: ٢٠، ١٢٠.

من نطاق التقية وأدلتها وأقسامها.

وإلا فإن التقية أمر عقلائي، وقد عمل به العديد من أعلام مدرسة الخلفاء، كما عرفت فهذا أبو هريرة يقول: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعاءين أما أحدهما فبثثته في الناس، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم»<sup>(١)</sup> أليست هذه تقية المسلم من المسلم؟! وعشرات الأمثلة التي تقدم بعضها هي من هذا الصنف.

٣ - التقية في العبادة: وتعني الإتيان بالعبادة بالنحو المخالف للصواب، الذي يعتقد به المسلم طبقاً لمذهبه، دفعاً لخطر الظلم عليه أو مداراة لسائر المذاهب الإسلامية. وفي ذلك يقول الإمام الخميني رحمته الله: إن التقية قد تأتي لأجل دفع خطر متوقع: «على حوزة الإسلام، بأن يخاف شتات كلمة المسلمين بتركها، أو يخاف وقوع ضرر على حوزة الإسلام من خلال تفريق كلمتهم الى غير ذلك، والمراد بالتقية مداراة أن يكون المطلوب فيها نفس جمع شمل الكلمة ووحدتها بتحبيب المخالفين وجرّ مودّتهم من

(١) صحيح البخاري ٤١:١ آخر ب حفظ العلم ك العلم، وعنه في محاسن التأويل للقاسمي ٨٢:٤ ط مصر.



غير خوف»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال لهشام بن الحكم: «صلّوا في عشائهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم... والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء، قلت: وما الخباء؟ قال: التقية»<sup>(٢)</sup>.

٤ - التقية في الفتوى: وهي أن يفتي الفقيه في مورد خلافاً لما يعتقده من الصواب، وأمره يختلف باختلاف الحالات والصور، فقد تكون محرّمة وقد تكون جائزة وقد تكون واجبة. قال السيد حسن البجنوردي: «في مثل هذا يجب الفرار والتخلص عن الإفتاء بأي وجه ممكن، وكذا إذا كانت الفتوى موجبة لتلف النفوس أو هتك الأعراض، ففي الأول لا يجوز له أن يفتي وإن كان ترك الفتوى موجباً لهلاكه وقتله، وأما الأئمة المعصومون عليهم السلام وإن صدر منهم الفتوى بعض الأحيان على خلاف الحكم الواقعي الأولي، ولكن كانوا ينتهون الطرف بعد ذلك بأنها كانت على خلاف الواقع، إما لأجل حفظ نفسه عليه السلام، أو لأجل حفظ نفس المستفتي...

(١) الرسائل: ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٦ ح ٢.

والحاصل: أن الفتوى على خلاف ما أنزل الله للتقية أمره مشكل، ويختلف كثيراً من حيث المفتي ومقبولية رأيه عند العموم وعدمها...»<sup>(١)</sup>.

٥- التقية في السياسة: وأمرها واضح، وأكثر التقية من هذا القبيل.

وقد اتضح أن التقية ليست جائزة دائماً، وليست واجبة دائماً، بل قد تكون حراماً في بعض الظروف، قال الإمام الخميني رحمته الله في التقية المحرمة:

«منها بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشركة في غاية الأهمية مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفة... ومثل الرد على الإسلام والقرآن والتفسير بما يُفسد المذهب ويطابق الإلحاد... ومن هذا الباب ما إذا كان المتقي ممن له شأن وأهمية في نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقيةً أو تركه لبعض الواجبات مما يعد موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمة... وأولى من ذلك كله في عدم جواز التقية فيه ما لو كان أصل من أصول الإسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير

(١) القواعد الفقهية ٥: ٦٨.

أحكام الإرث والطلاق...»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المظفر: وللتقية أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها، بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر، مذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقهية، وليست هي بواجبة على كل حال، بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال، كما إذا كان في اظهار الحق والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للإسلام وجهاد في سبيله، فانه عند ذلك يستهان بالأموال ولا تعز النفوس<sup>(٢)</sup>...

---

(١) الرسائل : ١٧٧-١٧٨.

(٢) عقائد الإمامية : ٨٥.

**نتيجة البحث:**

إنّ التقية مبدأ إسلامي عام قد شرّعه الله تعالى في القرآن الكريم ودلت عليه نصوص السنّة الشريفة. كما دلت عليه النصوص المتظافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وعمل به الأصحاب والأعلام وأفتى به الفقهاء من الفريقين في مجالات متعددة وهو مبدأ خالّد الى يوم القيامة كما صرّح بذلك الرازي في تفسيره ، ولا مجال لإنكاره بحالٍ من الأحوال.

## الفهرس

كلمة المجمع .....	٧
التقية في الشريعة الإسلامية.....	١١
عمل الصحابة والتابعين بالتقية .....	١٥
مبدأ مشروعية التقية عند الإمامية .....	٢٢
لماذا اشتهر الشيعة بالتقية دون سائر المسلمين .....	٢٤
أقسام التقية .....	٢٩
نتيجة البحث .....	٣٦
الفهرس .....	٣٧